

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن بقى على المفلس بقية وله صنعة .

قوله وإن بقى على المفلس بقية وله صنعة فهل يجبر على إيجار نفسه لقضائها ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح .

إحداهما : يجبر وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز و نظم المفردات و المنور و منتخب الأدمي وقدمه في المحرر و الفروع و الحاويين وصحه في التصحيح و الرايتين و شرح ابن منجا و النظم ونصره المصنف و الشارح وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لا يجبر قدمه في إدراك الغاية و شرح ابن رزين كما لا يجبر على قبول الهدية والصدقة والقرض والهبة والوصية والخلع والتزويج حتى أم ولده وأخذ الدية على قود .

وقيل : لا تسقط ديته بعفوه على غير مال أو مطلقا إن قلنا : يجب بالعمد أحد شيئين .

وتقدم أنه لا يجبر على رد مبيع إذا كان فيه الأخط .

قال في التلخيص : هو قياس المذهب .

فعلى المذهب : يبقى الحجر عليه ببقاء دينه إلى الوفاء .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه يجبر على إيجار موقوف عليه وإيجار أو ولده إذا استغنى عنها .

قال في الفروع : ويجبر على إيجار ذلك في الأصح وجزم به في المغني و الشرح و القواعد في أم الوالد .

وقيل : لا يجبر وأطلقهما في الرعاية الصغرى .

قوله ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : ويفتقر زواله إلى حكم في الأصح وجزم به في الوجيز و شرح ابن منجا

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الرايتين و الحاويين و الفائق .

وفيه وجه آخر : يزول الحجر بقسم ماله